

قاضي ابتدائي في باكستان

رقم قاضي ابتدائي في باكستان ۱۱۷۱۱/۸۰۰۲

مقدم من ۱۱۷۱۱/۲۸/۸۰۰۲ و قاضي ابتدائي في باكستان

مقدم من ۱۱۷۱۱/۲۸/۸۰۰۲ قاضي ابتدائي في باكستان

.....

۲-

۱-

.....

.....

.....

.....

.....

lawpedia.jo

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....
.....
.....
.....



... ١٣٨٥ هـ / ٢٠٦٤ م ...

... ١٣٨٥ هـ / ٢٠٦٤ م ...

... ١٣٨٥ هـ / ٢٠٦٤ م ...


... ١٣٨٥ هـ / ٢٠٦٤ م ...

... ١٣٨٥ هـ / ٢٠٦٤ م ...

... ١٣٨٥ هـ / ٢٠٦٤ م ...

... ١٣٨٥ هـ / ٢٠٦٤ م ...

... ١٣٨٥ هـ / ٢٠٦٤ م ...



۱. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۲. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۳. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۴. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۵. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۶. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۷. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۸. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۹. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۱۰. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۱۱. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۱۲. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۱۳. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

lawpedia.jo

۱۴. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۱۵. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۱۶. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۱۷. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۱۸. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۱۹. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۲۰. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۲۱. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

۲۲. ۱۳۸۲/۱۲/۲۸

في سنة ١٩٤٥...
 في سنة ١٩٤٦...
 في سنة ١٩٤٧...
 في سنة ١٩٤٨...
 في سنة ١٩٤٩...
 في سنة ١٩٥٠...

١٨ من تاريخ...

المادة ١٤٤ من قانون...
 المادة ١٤٥ من قانون...

...

- ٣-
- ٤-
- ٥-
- ٦-
- ٧-

lawpedia.jo

...

المادة ١٤٦ من قانون...
 المادة ١٤٧ من قانون...

...

...

...

...

...

...

||


... () ...

...

...

...

... (0078) ... (0053) ... (0078) ...



...

... (1) ...

...

...

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..



... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

أما بالنسبة لأسباب التمييز المقدمة من المميز نجد أن محكمة الدولة كانت قد جرمت المميز استناداً إلى أقوال المتهمين وهي لا تعدو كونها أقوال متهم ضد متهم ولا توجد أية بيئة أخرى تؤكد أنه قد قام بتداول العملة وهو عالم بأمرها مما يجعل قرار الإدانة بحقه والحالة هذه مخالفاً لأحكام المادة ٢/١٤٨ من الأصول الجزائية خاصة وأن محكمة أمن الدولة في قرارها قد ذكرت في معرض تبرير قناعاتها بما توصلت إليه أقوال المتهم والتي أكد فيها أنه لم يكن يعلم بأن الأوراق مقلدة، وأن شاهد النيابة اللقيب قد ذكر بمناقشة من قبل وكيل المتهم على ص ١٠ من محضر المحاكمة انه تم القاء القبض على المتهم الرابع بناء على أقوال المتهمين الأول والثاني ولم تجد محكمتنا وبصفقتها محكمة موضوع وقانون أية بيئة أخرى تؤيد أقوال المتهمين الأول والثاني مما يجعل أسباب التمييز والحالة هذه واردة على القرار المطعون فيه وموجبة لفضسه.

وعليه واستناداً لما تقدم نقرر ما يلي:

- ١- رد التمييز المقدم من المميزين وتأيد القرار الصادر بحقهما.
- ٢- نقض القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالمميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لاجراء المقضي القانوني.

قرار أصدرت في ٨ محرم سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١١/١١/٢٠٠٨ م

القاضي المتميز

عضو

عضو

عضو

عضو

خبره

رئيس الديوان

دقيق راجع